قــرر :

مادة ١ ــ تستبدل بالفقرة ٤ من البند ( رابعا) من الجدول الملحق بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه الفقرة التالية :

| نوع العمل | رسم مقرر | | رسم نسبي | | إيضاحات ورسوم متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | جنيه | مليم | جنيه | |
| ( ٤ ) التصديق على الفواتير التجارية وشهادات جنسية البضائع . | — | ٤ | — | — | يحصل الرسم المقرر ومعه رسم قنصلي قدره جنيه واحد وذلك علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجرى التصديق عليه |

مادة ٢ ــ تستبدل بالفقرة « ٣ » من البند « خامسا » من الجدول الملحق بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه الفقرة التالية :

| نوع العمل | رسم مقرر | | رسم نسبي | | إيضاحات ورسوم متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | مليم | جنيه | مليم | جنيه | |
| (٣) إصدار الشهادات التى تعطى لغرض تجارى . | — | ٤ | — | — | يحصل الرسم المقرر ومعه رسم قنصلي قدره جنيه واحد عن كل شهادة وذلك علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة . |

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٨٩ ( ١٠ مايو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٦٩

بتحديد ما يؤول إلى صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى من حصيلة الزيادة فى الفئات والرسوم المقررة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد رسوم الطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ بانشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، يؤول إلى صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوى ما يأتى :

( أ ) الزيادة فى فئات مقابل اشغال المتر المربع الواحد من المبانى المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

(ب) الزيادة فى رسم المغادرة على كل مسافر لخارج الجمهورية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨، المشار إليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٨٩ ( ١٠ مايو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٨/١١١١٢-٢٢٦٦